الدخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا الوقف شيا يشتري به من غلته زيتا وغيره ليسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم

قال **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضا بالمد كاغطية جمع الغطا ككسا واصل القضا احكام الشي وفراغه قال الجوهري قضي بمعنى انهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر ويفرغ منه وقضي بمعنى وجب وقضي ربك والقاضي يوجب الحكم وقضي بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع المظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الحق في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام لمنع الدابه ثم الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وقال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني ما لم يرد غيره اي غير الحق فاذا اراد غيره وجار متعمدا تبرءا منه ووكلاه الي نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا وصفة القضا باتي اما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبراطيل فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم في النار فقال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضي به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض قضي على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا

عالما

عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل الحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته الحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وكذا جزم به النووي في شرح مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة لان من لا يصلح للقضا تحرم توليته وتحرم عليه ان يتولي وتحرم ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم وانتهر عمر ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولي ومنها الحرية لان العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولي وبالقياس على الشهادة ومنها العدالة لان الفاسق اذا منع النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولي ومنها الذكورة لقوله تعالي الرجال قوامون على النسا الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري ولان القاضي يحتاج الي مخالطة الرجال والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك والله اعلم قال ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق من الاجتهاد وطرف من لسان العرب ومن صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية

Copyright © King Saud University